

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

بقلم توليو تريفييس

القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار

الأستاذ بجامعة ميلانو، إيطالي

فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيفيو باي، جامايكا، في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وهي الآن ملزمة بالنسبة لـ 154 دولة، فضلا عن الاتحاد الأوروبي (اعتبارا من 24 تموز/ يولية 2008). وهي تعتبر "دستور المحيطات"، وتمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. إن المواد التي يزيد عددها على 400 والتي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأكثر شمولا وتفصيلا لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة.

والظروف التاريخية التي أدت إلى اتخاذ القرار بالشروع في مسعى التدوين هذا معقدة. وهي تتمثل، من جهة، في عملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جانب محدّد لقانون البحار، ومن جهة أخرى في تغييرات حفازة حدثت في تركيبة المجتمع الدولي وفي أنماط استغلال البحار. وقد تلاقى الجانبان في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في سنة 1970 (القرار 2750 (د-25) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1970) بأن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

بدأت العملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 بالبيان الشهير الذي أدلى به السفير المالطي أرفيد باردو. وقد ركز السفير المالطي على الموارد المعدنية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، ولاسيما العقيدات المتعددة الفلزات الموجودة في قاع البحار العميقة والتي يبدو استغلالها واعداد بفوائد اقتصادية هامة يتعين في رأيه إعلان أنها تراث مشترك للبشرية. ويتضمن قرار الجمعية العامة 2749 (د-25) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1970 عرضا توليفيا للمفاهيم الأساسية المنبثقة من هذه العملية المضطلع بها في لجنة "قاع البحار" التابعة للأمم المتحدة، المنشأة في عام 1967 والتي استمرت في العمل بتسميات مختلفة حتى عام 1973، وهو قرار جاء فيه أن قاع البحار وباطن أرض المحيطات وأرضها ذاتها، خارج حدود الولاية القضائية الوطنية (المنطقة) وكذلك مواردها "تراث مشترك للبشرية". ولا يمكن لأية دولة أن تدّعي أو تمارس سيادة أو حقوقا سيادية عليها، وأن استغلالها يجب أن يكون في الأغراض السلمية فقط. ولا يجوز أي استكشاف أو استغلال لتلك الموارد خارج نطاق "النظام الدولي"، بما في ذلك "الألية الدولية المناسبة" التي تقرر إنشاؤها "بموجب معاهدة دولية ذات طابع عالمي ومتفق عليها عموما".

وقد تمثلت التغييرات الهيكلية في المجتمع الدولي بصورة رئيسية في أن عدد الدول المستقلة تضاعف خلال العقد السابق لبيان السفير باردو. وتسبب ذلك في ظهور شعور بعدم الثقة في قواعد القانون الدولي القائمة آنذاك، وهو شعور أكدته حقيقة أن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 التي كانت قد اعتمدت قبل عشر سنوات وبدأ نفاذها قبل وقت قصير لم تحصل على التصديق عليها أو الانضمام إليها من طرف معظم الدول المستقلة حديثا. بالنسبة لمعظم هذه الدول الجديدة، تختلف الأولويات في استغلال البحار عن أولويات الدول البحرية التي سيطرت على الساحة في جنيف. كان استغلال الموارد الحية وغير الحية يعتبر ذا أهمية تفوق، أو لا تقل عن، أهمية الملاحة التجارية أو العسكرية. وقد حظيت بالقبول مطالبات بحقوق خالصة أو سيادية على منطقة بحرية بعيدا خارج البحر الإقليمي كانت قد تقدمت بها دول أمريكا الجنوبية. وفي الوقت نفسه، أصبحت الحاجة إلى حماية البيئة البحرية هدفا مقبولا على نطاق واسع بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهولم في عام 1972، وإبرام اتفاقيات محددة

مهمة (اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بإغراق المواد واتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى (ماربول) لعام 1973) وبنفس الصورة، انتشر الوعي بأن تطوّر البحث العلمي والأنشطة البحرية الأخرى، المعزّز بالتقدم التكنولوجي وبمتطلبات الاقتصاد، يقتضي وضع قواعد واضحة ومقبولة عموماً. وأدى هذا إلى الاعتراف في القرار 2750 (د-25) المشار إليه أعلاه "بأن مشاكل المحيطات مترابطة على نحو وثيق ويتعين النظر فيها معاً ككل". وهكذا تم تلاقي الاتجاهين.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بجدول أعمال عام تضمّن بنوداً تغطي جميع جوانب قانون البحار، من الجوانب التقليدية إلى الجوانب الآخذة في الظهور حديثاً مثل مبدأ التراث المشترك، وتوسيع نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية توغلاً في البحر، وحماية البيئة البحرية. وبعد دورة إجرائية قصيرة في نيويورك في عام 1973، بدأ المؤتمر عمله الموضوعي في كاراكاس في عام 1974 على أساس تقرير تألف من مجلدات عديدة وضعته لجنة قاع البحار، دون أن يكون قد أتيح لها ناتج عمل سبق أن أنجزه خبراء مثل خبراء لجنة القانون الدولي (على غرار ما حدث بخصوص اتفاقيات عام 1958)، أو مشروع نص أساسي. وقد تمثل النظام الداخلي الذي تم في الواقع اتباعه، والذي لم ينعكس إلا جزئياً في النظام المعتمد رسمياً، في أنه يتعيّن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وأنه، لكي يتحقق توافق الآراء، يجب اتباع نهج "الاتفاق الإجمالي"، بشأن كل مسألة وبشأن مجموعات المسائل وجميع المسائل ككل. ولم يُسمح بإجراء تصويت إلا حين تقرر أن جميع الجهود قد استنفدت من أجل التوصل إلى توافق آراء. وقد كان هذا الإجراء، في نفس الوقت، ضرورياً ومطوّلاً. كان ضرورياً بسبب الحاجة إلى التوفيق بين مصالح متباينة لم تكن ممثلة إلا جزئياً بالمجموعات التقليدية للدول (الدول الصناعية الغربية، والدول الاشتراكية، ومجموعة الـ 77، وما إلى ذلك)، مثل مصالح الدول الساحلية، والدول الأرخيبيلية، والدول غير الساحلية، ومصالح المنتجين في مزارع أرضية للمعادن التي يجري استخلاصها من العقيدات، وما إلى ذلك. وقد كان مطوّلاً، إذ تسبب في تواصل أعمال المؤتمر حتى عام 1986 لأنه انطوى على التوفيق بين مصالح المجموعات، فضلاً عن مصالح دول معينة على نحو يسمح لكل طرف مشارك بأن يرى حتى في الأحكام المحددة التي لا تتناغم مع أهوائه، جزءاً من مجموعة أحكام تغلب فوائدها السلبية التي تترتب عليها في كليتها بالنسبة لمصالحه.

وقد كانت الوسائل الاجرائية المعتمدة بغية التقدم صوب تحقيق توافق الآراء عديدة جداً، وأهمّها اثنتان. الأولى هي تشكيل عدد كبير من الأفرقة العاملة محدودة العضوية لمعالجة قضايا محددة: أنشأت بعضها الهيئات الرئيسية للاتفاقية (اللجان الرئيسية الثلاث التي تناولت على التوالي قانون البحار التقليدي، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا، وكذلك الجلسة العامة غير الرسمية لمعالجة مسألة تسوية المنازعات والأحكام العامة والنهائية) في حين أنشأت الوفود هيئات أخرى وفقاً لما بدا أنّ سير التفاوض قد اقتضاه - مثل الهيئة التي أدار أعمالها الوزير النرويجي يانس إيفنسن -. وقد تعيّن إنشاء هذه الأفرقة بسبب صعوبة التفاوض في إطار هيئات تعقد جلسات عامة، والحاجة إلى تحقيق تقدم في التفاوض بين الوفود وممثلي المجموعات الأكثر اهتماماً بالقضايا المطروحة. وبخصوص لجنة الصياغة، فإن إنشاء "الأفرقة اللغوية" الستة، التي أنجزت القدر الأكبر من العمل إذ تظافر نشاطها مع اجتماع منسقيها ورئيس اللجنة، نجم عن الحاجة إلى كفالة أن تكون النصوص المتساوية في الحجية باللغات الرسمية الست قد تم بالفعل التفاوض بشأنها من جانب المؤتمر من وجهة نظر الترادف اللغوي. وبالرغم من إنشغال الوفود التي أقيمت أو لم تشارك إلا بصورة هامشية في بعض المجموعات فإن العملية كانت تحظى بقبول عام في وقت تقديم نواتج عمل المجموعات المختلفة في الجلسات العامة للجان الرئيسية.

وتمثلت الآلية الإجرائية الهامة الثانية في "نصوص التفاوض". تضمّنت هذه النصوص مشاريع لمواد الاتفاقية المقبلة كان قد أعدّها رؤساء اللجان الرئيسية في أجزاء منفصلة تحت مسؤوليتهم منذ عام 1975، ثم تم صقلها تدريجياً في صيغ متتالية وجرى توحيدها منذ عام

1977 تحت مسؤولية "فريق الأعضاء" الرئيسيين لمكتب المؤتمر. وتمثلت الفائدة من هذه الآلية في إتاحة مشروع نص أساسي للمؤتمر لم يعد جائزا فيما بعد إقتراح أي تعديل إلا عليه. وكانت التعديلات تُدخل تدريجيا على ذلك النص كلما تحقق توافق الآراء بشأنها وهكذا أصبح بالإمكان اعتبار نص التفاوض الأخير، أي

"مشروع إتفاقية قانون البحار" (1981) نصا تحقق توافق الآراء بشأن معظم أحكامه ولم تبق تباينات غير قابلة للتوفيق بينها إلا بخصوص الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة الدولية لقاع البحار (ولا سيما في ضوء تغير موقف الولايات المتحدة نتيجة لتولي رونلد ريغن رئاسة البلد). وأدى ذلك إلى اعتبار أن الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء قد استنفدت، وإلى إجراء تصويت على عدد محدود من التعديلات المحددة (التي رفضت كلها) وإلى التصويت في 30 نيسان/ ابريل 1982 على نص الاتفاقية ككل، الذي أحرز 130 صوتا بالتأييد، وصوتت ضده 4 دول وامتنعت 17 عن التصويت. وقبل أن يمرّ على ذلك وقت طويل، قام البعض من الدول التي امتنعت عن التصويت بتوقيع الاتفاقية في الدورة النهائية المعقودة في مونتيفو باي في كانون الأول/ديسمبر 1982، ووقعها أيضا مزيد من الدول الممتنعة قبل التاريخ النهائي للتوقيع، وهو 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

وتم التغلب على الصعوبات الرئيسية المتعلقة بنظام المنطقة الدولية لقاع البحار في مشاورات غير رسمية أجريت تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة في فترة ما بين 1990 و 1994. ونتيجة لتلك المشاورات، اعتمدت الجمعية العامة في 28 تموز/ يولية 1994، أي قبل بدأ نفاذ الاتفاقية، اتفاقا بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ويتضمن التعديلات اللازمة لكي تصبح الإتفاقية مقبولة لدى الدول الصناعية. وقد مهد هذا الاتفاق، في الواقع، السبيل أمام العدد الكبير - والممثل إلى حد بعيد - من الدول التي لم تفعل ذلك بعد، لكي تنضم إلى قائمة الدول الأطراف. وأهم الدول، القليلة العدد نسبيا، التي لم تنضم إلى الاتفاقية هي الولايات المتحدة، بيد أن حكومة ذلك البلد قامت بعد 1994 بتقديم الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ للتماس مشورته وموافقة على الانضمام.

تتضمن الاتفاقية 320 مادة مبنية في سبعة عشر جزءا، فضلا عن تسعة مرفقات. تتعلق الأجزاء من الثاني إلى الحادي عشر بالمناطق البحرية المختلفة: البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمضائق المستخدمة في الملاحة البحرية، والمياه الأرخيبالية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وأعلى البحار، والمنطقة الدولية لقاع البحار، وأحكاما خاصة بشأن نظام الجزر، والبحار المغلقة وشبه المغلقة. وتتعلق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر بأنشطة بحرية ومسائل بحرية محددة في جميع الميادين: حماية البيئة، والبحث العلمي البحري، وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. ويتعلق الجزء الخامس عشر (والمرفقات من 5 إلى 8) بتسوية المنازعات. ويتضمن الجزءان السادس عشر والسابع عشر أحكاما عامة ونهائية. ومن شأن قائمة شديدة الانتقائية للأحكام الموضوعية الرئيسية للاتفاقية ومركزة على الأحكام التي تنطوي على تغييرات أو مفاهيم جديدة في قانون البحار التقليدي، أن تشمل على ما يلي:

(أ) حُدّد العرض الأقصى للبحر الإقليمي بـ 12 ميلا وللمنطقة المتاخمة بـ 24 ميلا؛

(ب) أسس نظام "مرور عابر" للمضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية، في حين ينطبق نظام للعبور البريء غير قابل للتعليق على المضائق التي توجد طرق بديلة لها أو المضائق التي تصل أعالي البحار أو منطقة اقتصادية بالبحر الإقليمي لدولة ما؛

(ج) يمكن اعتبار الدول المتألّفة من أرخبيلات، رهنا بالوفاء بشروط معينة، "دولا أرخبيلية"، تصل "خطوط أساس أرخبيلية" أنأى جزرها، بحيث تكون المياه الواقعة داخل هذه الخطوط مياه أرخبيلية (مماثلة للمياه الداخلية، مع وجود حق للمرور البريء، وحق مرور لسفن الخطوط البحرية الأرخيبالية مماثل لحق المرور العابر لدول أخرى عبر المضائق)؛

(د) يجوز للدول الساحلية أن تحدد منطقة اقتصادية خالصة لها عرضها 200 ميل بما فيها قاع البحر وعمود المياه تمارس فيها الدول الساحلية حقوقاً سيادية وولاية قضائية على جميع الأنشطة المتصلة بالموارد، بما في ذلك الجزر الاصطناعية، والمنشآت، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة؛

(هـ) تتمتع الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحريّات أعالي البحار من حيث الملاحة والتخليق ووضع الكابلات والأنابيب، وأنماط استغلال البحار الأخرى القانونية دولياً والتي تكون مرتبطة بتلك الحريّات؛

(و) تنطبق قاعدة لإيلاء "الاعتبار الواجب" على أساس المعاملة بالمثل من أجل تأمين التوافق بين ممارسة حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

(ز) تم تأكيد مفهوم الجرف القاري ولو بتحديد جديد للحدود الخارجية: نظراً لانطباق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة على قاع البحار إلى غاية 200 ميل فإن امتداد الجرف القاري إلى غاية 200 ميل دون أي اعتبار للتركيب الجيولوجية يكتسي أهمية بالنسبة للدول التي لم تحدد بعد منطقتها الاقتصادية الخالصة والدول التي تطالب بجرف قاري يتجاوز عرضه 200 ميل، وهي مطالبة يمكن أن تتوّج بالنجاح إذا تم الوفاء بشروط معينة متعلقة بالتركيب الجيولوجية والمسافة والعمق، ويمكن التحقق من ذلك بتعاون وموافقة من لجنة حدود الجرف القاري، وهي هيئة تتألف من 21 عضواً ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(ح) تم وضع نظام معقد للمنطقة أدخلت عليه تعديلات جوهرية من خلال اتفاق التنفيذ لعام 1994، وتم إعلان المنطقة مع مواردها تراثاً مشتركاً للبشرية؛ وأصبحت السلطة الدولية لقاع البحار (التي لا يشترك في عضويتها إلا الأطراف في الاتفاقية ويوجد مقرّها في كنجستن، جامايكا) "الألية" التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على استكشاف واستغلال الموارد وتنظيمهما؛

(ط) تتناول سلسلة من المواد المفصلة إلى حد بعيد والمستقبلية أحياناً حماية البيئة البحرية، وهي تضع مبادئ عامة (لأول مرة في معاهدة متعدّدة الأطراف) وقواعد بشأن الصّلاحية في مجال سنّ القوانين وإنفاذها وكذلك بخصوص الضمانات، وبذلك أصبحت الاتفاقية تشكل الإطار للاتفاقات العالمية والإقليمية والثنائية القائمة والمقبلة؛

(ي) وضعت أحكام تفصيلية متعلقة بالبحث العلمي البحري، على أساس مبدأ موافقة الدولة الساحلية وهي موافقة ينبغي أن تمنح بصورة اعتيادية حين تتعلّق بالبحوث بدراسة علمية مجردة، في حين تترك لتقدير الدولة الساحلية إذا كانت البحوث موجّهة نحو استكشاف الموارد.

ولم تنفك الاتفاقية تؤثر بصورة جوهرية في القانون العرفي. ونظراً للعدد الكبير من الدول الملزمة بها ولتأثيرها على صعيد الممارسة، يبدو أن من الصواب افتراض أن الأحكام غير المتعلقة بالمؤسسات تطابق القانون العرفي، مالم يتبيّن خلاف ذلك. وكثيراً ما طبقت محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار أحكام الاتفاقية، ولا تنفي هذه العلاقة بين الاتفاقية والقانون العرفي ظهور قواعد عرفية جديدة، بيد أنه، حين تبدو تلك القواعد في تناقض مع الاتفاقية، يتعيّن توخي أقصى قدر من الحذر قبل الخلوص إلى أنها قد ظهرت بالفعل. وتميل الدول إلى تجنب اعتبار القواعد غير المتوافقة مع الاتفاقية قواعد ذات تأثير للقانون العرفي. ويتبيّن هذا في التعابير التحوطية المستعملة في قرار مجلس الأمن 1816 المؤرخ 2 حزيران/يونية 2008 الذي يأذن للدول بأن تفتح أعمال القرصنة في المياه الإقليمية للصومال وليس في أعالي البحار فقط على النحو المحدد في الاتفاقية.

والاتفاقية - خلافاً لاتفاقيات تدوين أخرى - قد أخضعت تطبيقها وتفسيرها للولاية القضائية للقضاة والمحكمين الدوليين. والقاعدة هي الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لمحكمة العدل الدولية أو لمحاكم التحكيم، ولو أن ذلك يتم رهناً بتقييدات واستثناءات هامة. والقضايا التي عرضت منذ عام 1994 للبت فيها على أساس الاتفاقية تثبت أن

الدول أصبحت، ولوبيطء، تعتبر أن التقاضي أو اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها أمر عاديّ في العلاقات البحرية وليس إجراء عاديًا. وفي عدد من الاتفاقات المتعلقة بشؤون قانون البحار، مثل اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، اعتمدت أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بتسوية المنازعات لتسوية الخلافات بشأن تطبيق تلك الأحكام وتفسيرها، حتى حين لم تكن دولة ما طرف في المنازعة طرفًا في الاتفاقية. ويمكن اعتبار هذه الأحكام كجسور تحول مختلف اتفاقيات قانون البحار إلى "نظام".

تفترض الاتفاقية وجود عالم تسود فيه المؤسسات إلى حد بعيد. فهي فضلا عن أنها تنص على إنشاء أربع مؤسسات هي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، تعهد أيضا لمنظمات قائمة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية، بعدد من المهام وتشير إلى قواعد ومقاييسها أو توصياتها بوصفها معايير يقاس على أساسها مدى مطابقة القوانين والأنظمة المحلية لأحكام الاتفاقية.

وتفضل الاتفاقية الاستقرار على القابلية للتكيف. إن الأحكام المتعلقة بالتعديل والتنقيح صعبة التطبيق إلى أقصى حد. وقد تُركت المرونة للتفسيرات التي يجوز أن تعتمد على الهيئات القضائية والتحكيمية لدى تسوية المنازعات. وعلى صعيد الممارسة، تم تأمين قدر من المرونة من خلال اعتماد اجتماع الدول الأطراف بتوافق الآراء تعديلات للحدود الزمنية المقررة في الاتفاقية، وبإمكانية اعتماد "اتفاقات تنفيذ"، وفقا لنموذج اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، وهي اتفاقات، رغم أنها لا تقتضي أن تكون قائمة الدول الأطراف فيها مطابقة لقائمة الدول الأطراف في الاتفاقية تتناول بالتفصيل أحكاما قد يكون تفصيلها غير كاف في الاتفاقية أو تغطي مجالات لم تشملها تلك الاتفاقية، في حين تنص على أن يندرج تفسيرها وتطبيقها في سياق الاتفاقية وأن يكونا متسقين معها.

إن اتفاقات التنفيذ وغيرها من الاتفاقات، إلى جانب إجراءات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤسسات متخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، تتيح الآليات اللازمة لاستكمال قانون البحار من أجل التصدي للتحديات الجديدة، مثل تلك التي يطرحها النظام القانوني للموارد الجينية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية. وتظل الاتفاقية هي الإطار المعترف به الذي تحدث هذه التطورات ويُتصدى لهذه التحديات فيه.

المواد المتصلة بالموضوع الصكوك القانونية

اتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى، لندن 29 كانون الأول/ديسمبر 1972، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1046، الصفحة 120 (من النص الانكليزي).

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها (MARPOL 73/78)، لندن، 17 شباط/فبراير 1978، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1340، الصفحة 61 (من النص الانكليزي).

اتفاق لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وكثيرة الارتحال، نيويورك 4 آب/أغسطس 1995، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2167، الصفحة 3 (من النص الانكليزي).